المسؤولية المدنية للدولة عن الأعمال الإرهابية

الدكتور/ محمود عبد التواب محمود حسانين*

الملخص:

مع زيادة الأعمال الإرهابية وخطورتها وتطور آثارها على الفرد والمجتمع، تعالت أصوات فقهاء القانون تنادي بتقرير حق التعويض للمضرور من العمل الإرهابي وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لعملية التعويض، مع تعذر الوصول الى المسؤول عن العمل الإرهابي، أو لعدم كفاية مركزه المالي، أثيرت العديد من المشاكل بشأن المسؤول عن التعويض، فإن كانت الدولة هي الملاذ الأخير لتعويض المضرورين من العمل الإرهابي، فعلي أي أساس يرجع عليها المضرور؟ وماهي شروط استحقاق التعويض؟

وبالنظر إلى أن ضحية العمل الإرهابي قد يكون من الموظفين العموميين أو الدوليين، أو من الأفراد العاديين الملزمين بدفع الضرائب للدولة، فهؤلاء هم ساعد الدولة الأيمن، وفي مقابل ما يؤدونه من مهام في الداخل أو الخارج يحب حماية هؤلاء من جانب الدولة، كما يجب على المشرع أن يقرر لهم حق التعويض عن أضرار الأعمال الإرهابية دون تفرقة بين فئة أخرى اعملاً لنصوص الدستور وتحقيقا للمساواة بين جميع فئات المجتمع.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية مدنية – إرهاب – تعويض – ضحايا.

---

* دكتوراه في القانون المدني

Civil Liability of the State for Terrorist Acts

Dr. Mahmoud Abdel Tawab Mahmoud Hassanein*

Abstract:

Terrorist acts have increased and their effects on the individual and society have evolved, So many legal scholars have called for establishing the right to compensation for those harmed by a terrorist act, Due to the absence of legislative regulation of the compensation process, as well as the inability to reach the perpetrator of these terrorist acts, Or due to insufficient financial resources of the person responsible for terrorist acts; The state is the only one capable of compensating those affected by a terrorist act.

Victims of a terrorist act can be government officials, international employees, or private individuals who pay taxes to the state. These are all assistants to the state, and in exchange for the work they do, the state must grant them the right to compensation for the duties they perform to protect them and all members of society, and

The state must also grant them the right to compensation for the damages caused by terrorist acts, without discrimination, in accordance with the provisions of the Constitution, and to achieve equality among all groups of society.

Keywords: Civil Liability - Terrorism - Compensation – Victims.

*PhD in Civil Law

المقدمـــة

مما لا شك فيه أن أحداث الجماعات الإرهابية هي أخطر المشكلات التي أصبحت تهدد كيان المجتمعات، وتشغل بال العامة والخاصة؛ فالإرهاب عملٌ يستهدف استقرار المجتمعات، وإحلال الفوضى والفساد، وتدمير الحياة والأحياء، وخلق نوع من البلبلة والاضطراب، الأمر الذي يحتم على المجتمع الدولي التصدي لعمل هؤلاء المفسدين.

وعليه فإنه يتعين على المجتمع الدولي أن يضع القواعد القانونية اللازمة للحفاظ على أمنه وسلامته، وتحقيق مصالحه العليا، إذ إن هذه القواعد والقوانين اللازمة هي التي تحافظ على حقوق المضرورين من نتائج العمل الإرهابي [١].

والملاحظ أن أعمال الجماعات الإرهابية تتنوع ما بين تدمير وتخريب المنشآت، وقتل الأفراد والجماعات –دون تفرقة بين مذنب وبريء– حتى رأينا أن الأمر امتد أخيرًا إلى هدم دور العبادة وقتل من فيها، ولو كانوا أناسًا ما خرجوا من بيوتهم إلا لطاعة ربهم وإقامة الشعائر الدينية [٢].

وقد تعاظم هذا الخطر في الآونة الأخيرة مع ظهور ما عرف بتنظيم داعش أو التسمية المغلوطة بالدولة الإسلامية في العراق والشام عام ٢٠١٣م والذي كان لظهوره الأثر

---

[١] خالد موسى توني، المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية، مجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٤٠، يونيو ٢٠١٧م، ج٢، ص٤٨٠.

[٢] يعد من أشهر الأحداث التي وقعت في مصر بسبب الجماعات الإرهابية، حادث مسجد الروضة بقرية بئر العبد، مدينة العريش، والتي راح ضحيتها ثلاثمائة وخمسة قتيل منهم ٢٧ طفلا، وأصيب ١٢٨ شخص، انظر جريدة اليوم السابع، الصادرة بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٧م مقال بعنوان: قتلة الأطفال كفار داعش لم يرحموا شيوخا ركعا ولا أطفالا رضعا، على هذا الموقع: https://m.youm7.com تاريخ الزيارة ٥-٥-٢٠٢٠.

الأكبر في الخسارة الفادحة في الأرواح، وتدمير البنية التحتية في العراق وسوريا، فضلًا عن ذلك فقد لحق الضرر بالدول المجاورة كمصر وليبيا [٣].

ولقد بذل المجتمع الدولي مجهودات كبيرة لمحاربة الإرهاب؛ فاتخذ مجموعة واسعة من التدابير تمثلت في شكل العديد من المعاهدات والاتفاقات الدولية المناهضة للإرهاب ولعل أخص هذه الاتفاقات اتفاقية الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته والتي انضمت إليها مصر عام ٢٠١٤م [٤].

غير أننا إذا ما سردنا بنود ونصوص الاتفاقات والمعاهدات الصادرة في هذا الشأن نجد أن جُل ما تناولته تجريم الأعمال الإرهابية، مع ضرورة وضع الجزاء الرادع لمقاومة الأعمال الإرهابية والحد منها، لكن الأمر الذي نود أن نشير إليه، ويجب ألا يغيب عن بال واضعي التشريعات والمجتمع الدولي بصفة عامة، مسألة تعويض المضرورين ضحايا العمل الإرهابي من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات القائمة على إقليم الدولة، فندر أن تجد تشريعات تنظم هذه المسألة مما يترتب عليه ضياع حقوق المضرور إذا لم يجد مسؤولاً عن الحادث الإرهابي، أو ثبت عدم مسؤولية الفاعل، أو كان معسرًا، ويزداد الأمر صعوبة إذا علمنا أن الأعمال الإرهابية قد يكون أحد أهدافها ضرب السفارات أو

---

[٣] خالد موسى تونى، مرجع سابق، ص٤٨١، جدير بالذكر أن تنظيم داعش ظهر في الفترة من ٢٠١٤-٢٠١٧، وتأسس في العراق على يد مصعب الرزقاوي، وهو يكون شبه دولة مستقلة غير معترف بها دوليا، وانتشر نفوذه في جنوب اليمن وليبيا وسيناء والصومال وشمال نيجيريا، ويهدف أعضائه – حسب زعمهم– إلى إقامة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية، ويرى بعض المحللون والصحفيون أن هذا التنظيم عبارة عن صناعة أمريكية إسرائيلية الهدف منه وجود عدم استقرار دائم بالمنطقة العربية، راجع تنظيم الدولة الإسلامية داعش، مقال على شبكة الإنترنت على هذا الموقع : https://ar.m.wikipedia.com – تاريخ الزيارة ٣-٦-٢٠٢٣.

[٤] راجع، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ١٢ يونيو ٢٠١٤م، ص٥.

القنصليات، أو خطف طائرات، أو الاعتداء على ممثلين دوليين يقيمون على إقليم الدولة الواقع فيها الحادث الإرهابي، ومن ثم فإن التساؤل المهم والملح في هذا الصدد، هل يحق لمن أصابه ضرر من هؤلاء السالف ذكرهم أن يرجع على الدولة – التي وقع فيها الحادث الإرهابي – لتعويض ما أصابه من ضرر؟ الإجابة عن هذا التساؤل هي دراسة هذا البحث، والذي نتناوله في مبحث تمهيدي وفصلين، ونوزع فيه الدراسة حسب الخطة القادمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إنارة الطريق أمام المشرع المصري في ضرورة تبنيه تشريع واضح ومفصل ومكمل لما سبق من تشريعات خاصة بالإرهاب تتناول مسألة التعويض من كل الجزئيات، الأمر الذي يفي بحاجة المضرور ويغنيه عن اللجوء إلى القضاء، مع ما يترتب على ذلك من نفقات مالية، مع زيادة حجم الأضرار نتيجة لإطالة أمد القضاء عند الفصل في قضايا التعويض.

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذه الدراسة في ناحيتين:

– الأولى: الناحية النظرية وفيها تسلط الدراسة الضوء على أهمية دور الدولة وكونها الملاذ الأخير للمضرورين من العمل الإرهابي في الحصول على حقهم في التعويض للأسباب الأتية:

أ. تعذر معرفة المسؤول عن العمل الإرهابي أو عدم كفاية مركزه المالي لجبر الضرر.

ب. خوف ضحايا العمل الإرهابي من رفع دعوى المسؤولية.

ج. طول مدة التقاضي مع ما يترتب على ذلك من زيارة الضرر.

– الثانية: الناحية التطبيقية وفيها تسلط الدراسة الضوء على سلبيات المشرع المصري من جعله الاختصاص بنظر الدعاوى عن الأضرار الناشئة عن العمل الإرهابي لمحاكم أمن الدولة العليا مع ما يترتب على ذلك من حرمان المضرور من الادعاء المدني أمام المحاكم الجنائية؛ ومن ثم فليس أمامه سوي اللجوء إلى المحاكم المدنية مع ما يترتب على ذلك من عقبات تحول دون حصوله على التعويض للأسباب التي أشرنا إليها في الأهمية النظرية للدراسة.

يضاف إلى ما سبق أن المشرع المصري في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب لم يساو بين جميع المضرورين من نتائج العمل الإرهابي في حصولهم على التعويض إنما خص أفراد الجيش والشرطة دون سائر المضرورين الأمر الذي جعل هذا القانون عرضة للنقد وسوف نوضح ذلك تفصيلًا لاحقًا.

مشكلات البحث:

بالنظر إلى أن الجريمة الإرهابية تتسم بالعشوائية والمباغتة، وغالبًا لا يعرف الفاعل، ومن ثم تثأر مشكلة تعويض الضحايا للأسباب الآتية:

- غياب التنظيم التشريعي الدقيق من جانب المشرع المصري فيما يتعلق بتعويض المضرورين من نتائج العمل الإرهابي.
- عدم صلاحية قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لتعويض المضرورين من نتائج العمل الإرهابي.
- اختلاف الفقه حول مدى التزام الدولة بتعويض المضرورين من نتائج العمل الإرهابي.
- اختلاف الفقه حول الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض.

تساؤلات البحث:

في ظل الفراغ التشريعي الخاص بتعويض المضرورين من نتائج العمل الإرهابي تثير هذه الدراسة التساؤلات الآتية:

- ما مدى ملائمة القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية لتعويض المضرورين من نتائج العمل الإرهابي؟
- مدى إمكانية التزام المشرع المصري بتعويض المضرورين من نتائج العمل الإرهابي؟
- على أي أساس يمكن الرجوع على الدولة لتعويض أضرار العمل الإرهابي؟
- ما العقبات التي تحول دون حصول المضرور على التعويض عند رفع دعوى المسؤولية؟
- هل كان المشرع المصري ناجحًا وموفقًا في تحديد الأفعال التي تعد جرائم إرهابية أم أن الأمر يحتاج إلى الدقة والتصويب؟

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي القائم على وصف الواقع التشريعي في القانون المصري، مع الاستئناس بآراء الفقهاء، كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على مناقشة الآراء والمقارنة بينها ثم التعقيب برأي الباحث.

خطة البحث:

- المبحث التمهيدي: التعريف بالإرهاب.
- الفصل الأول: علاقة الدولة بمن تسأل عن تعويضهم.
- المبحث الأول: الموظفين العموميين والدوليين.
- المبحث الثاني: الأفراد العاديين.
- الفصل الثاني: ثبوت مسؤولية الدولة وتعويض المضرور.

- المبحث الأول: مدى إلزامية الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب.
- المبحث الثاني: شروط التزام الدولة بتعويض المضرورين.
- خاتمة البحث.
- قائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

التعريف بالإرهاب

بادئ ذي بدء أود الإشارة إلى أن وضع تعريف محدد لمصطلح الإرهاب يعد غاية في الأهمية إذا ما أردنا بحث هذه الظاهرة في إطار نظام قانوني يضع التزامات قانونية على عاتق الدول والأفراد ويحدد مسؤولية القائم بالعمل الإرهابي تجاه من وقع عليه الضرر من الأفراد أو المؤسسات [٥]، ويرجع ذلك إلى اعتبارات عدة منها [٦]:

- **أولاً:** إن وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب سيؤدي إلى استبعاد ما عداه من أشكال وصور أخرى قد تدخل في نطاق التعريف، وإن كان يمكن التغلب على هذه الإشكالية بأن يضع المشرع المصري تعريف يتسع ليشمل ما قد يستجد من أشكال أو صور للإرهاب مستقبلًا.

- **ثانيًا:** أن تحديد مصطلح واضح لتعريف الإرهاب سيعول عليه في الإجراءات التي تتخذ من جانب الدول التي تقاوم الإرهاب، بحيث يمكن القول إن طابع هذه

---

[٥] محمد حسن القاسمي، الإرهاب الظاهرة المعروفة التي لم يتفق على تعريفها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثاني والثلاثون، اكتوبر، ٢٠٠٧م، السنة الحادية والعشرون، ص١٣٨.

[٦] المرجع السابق، ص١٥٢، طارق محمد طاهر الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، السنة ٣٤، يونيو ٢٠١٠، ص٢٤٥.

الإجراءات يتخذ طابع الأعمال المشروعة، ومن ثم فلا يمكن – أثناء مقاومة الإرهاب من جانب الدول – تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في مقاومة أعمال الجماعات الإرهابية التي تتصف – في الغالب الأعم – بالعشوائية وعدم التمييز بين الضحايا.

فليس من المعقول أن يكون دور الدول في مجابهة هذه الأعمال، بأعمال عشوائية تتصف بعدم التمييز، أو أن تتخذ الدول من الإجراءات ما يتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو أن تدخل أفراد أو مؤسسات أو هيئات في قائمة الإرهابيين بحجة مكافحة الإرهاب.

- **ثالثًا:** ينبغي ألا يتجاوز رد الفعل لمواجهة العمل الإرهابي المطلوب للقضاء على هذه الجماعات، والمثل الواضح على ذلك، ما ورد من قبيل محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية، فقد تزرعت إسرائيل بأن طبيعة الأعمال التي تصفها بأنها إرهابية يعطيها الحق في إقامة جدار داخل الأراضي الفلسطينية، بيد أن محكمة العدل قد أقرت أن طبيعة هذه الأعمال لا يعد مبررًا لإقامة هذا الجدار لما يترتب عليه من إهدار لحقوق السكان المدنيين وحرياتهم الأساسية [٧].

وبعد هذه التوطئة سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف الإرهاب في الفقه.
- المطلب الثاني: تعريف الإرهاب في التشريع.

---

[٧] أخبار الأمم المتحدة على هذا الموقع: http//news.in.org ، مقال بعنوان: محكمة العدل تقول إن جدار الفصل الإسرائيلي غير قانوني وتطالب إسرائيل بإزالته. تاريخ الزيارة ٧-١-٢٠٢٣.

المطلب الأول

تعريف الإرهاب في الفقه

تعددت تعريفات الإرهاب لدى فقهاء القانون فالبعض ينظر إلى الوسيلة والبعض الآخر وينظر إلى الهدف، وغيرهم ينظر إلى النتائج وهكذا، ومن هذه التعريفات:

- عرفه البعض بأنه: عبارة عن العمليات المادية أو المعنوية التي تحوي نوعًا من القهر للآخرين بهدف تحقيق غاية معينة [٨].

ويؤخذ على هذا التعريف إيجازه المخل حيث إنه لم يبين وسائل الإرهاب من العنف واستخدام القوة، فضلًا عن غياب أهداف العمل الإرهابي في كونه يتم لأهداف سياسية أو دينية أو أيدلوجية.

- وعرف أيضًا بأنه [٩]: استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد أفراد بما يعرض أرواح بشرية للخطر، أو ينهيها أو يهدد حرية الفرد الأساسية من أجل تغيير موقفه أو سلوكه، سواء كان فرد أو جماعة بغض النظر عمن هم الضحايا المباشرون.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه قصر الإرهاب على النطاق الفردي في حين أن الإرهاب في العصر الحديث قد يصدر من جماعة تنسب إلى كيان معين، وقد يصدر من منظمة دولية، وقد يكون من دولة ضد أخرى.

---

[٨] أسامة نهار المجالي، إشكالية التعويض عن الأعمال الإرهابية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد التاسع، العدد ١٠، ص٣٤١٨، عبد الحي الفرماوي، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، الطبعة الأولى، دار البشير طنطا ١٩٩٩، ص١٦.

[٩] مصطفي مصباح ديارة، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة قار يونس، بنى غازي، ليبيا، ١٩٩٠م، ص١٢٧، أسامة نهار المجالي المرجع السابق، ص٣٤١٨.

- وعرف بأنه [١٠]: ارتكاب أعمال تتصف بالعنف في إطار مشروع فردي أو جماعي يرمى إلى ارتكاب هذه الأعمال بهدف خلق الرعب لدى عامة الناس بما يشكل ردود فعل سيكولوجية ويؤدى إلى فقدان الثقة في القائمين على الحكم، وذلك بما يتحقق معه السيطرة، ويدعو إلى تحقيق أهداف الإرهاب النهائية أيا كانت.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يعرف الإرهاب من خلال السمات التي تميز العمل الإرهابي عن أفعال الاعتداء العادية، دون النظر إلى ما يترتب على الجريمة الإرهابية، وطبيعة الأضرار الناشئة عن العمل الإرهابي، كما أنه يتجاهل الطرق الحديثة لتنفيذ الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني

تعريف الإرهاب في التشريع

عرف المشرع المصري الإرهاب في المادة (٨٦) من القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الخاص بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني، تنفيذًا لمشروع اجرامي، فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك، إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالموصلات أو بالأموال والمباني"[١١].

---

[١٠] مها رمضان محمد بطيخ، التزام الدولة بتعويض أضرار الإرهاب، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة الفكر القانوني والاقتصادية، السنة السابعة، العدد الثاني، ص٢٩٦.

[١١] الجريدة الرسمية، العدد٢٩مكرر، في ١٨يوليو١٩٩٢م.

ويأخذ بعض الفقهاء [١٢] على تعريف المشرع المصري للإرهاب بعض الملاحظات المهمة منها:

- **أولًا:** أن المشرع المصري قد توسع في تعريف الإرهاب بتعداد صوره، والخلط بين الأفعال التي تشكل اعتداء على الأشخاص والهيئات- وإمكانية اعتبارها أعمالًا إرهابية- وبين الاعتداء على النظام السياسي للدولة – وعدم اعتبارها أعمالًا إرهابية – ومن ثم فهو يعطي للقاضي سلطة تقديرية في إدراج بعض الأفعال تحت مسمى أعمالًا إرهابية، وإخراج بعض الأعمال الأخرى من نطاق الأعمال الإرهابية.

وبرأينا أن المشرع المصري يعذر إنه جمع بين جميع الأعمال الإرهابية تحت مضمون مادة واحدة، إذ إن العمل الإرهابي – وبخاصة في الوقت الراهن – قد لا يقتصر على نشاط فردي أو جماعي؛ فقد تقوم به أو تسانده أو تموله منظمات دولية هدفها زلزلة كيان المجتمعات وإحلال الفوضى محل الأمن، مع ما قد يشكل ذلك من خطر على حياة الأفراد أو الجماعات.

- **ثانيًا:** رغم أن المشرع لم يسقط الحق في الدعوى بالمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الناجم عن حوادث الإرهاب بالتقادم، إلا أنه أوكل محاكم أمن الدولة في النظر إلى الجرائم الإرهابية وترك مسألة تعويض المضرور لحكم القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار؛ فلقد نصت المادة رقم (١١) من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م والخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة على منع قبول الادعاء المدني أمام محاكم أمن الدولة، وبذلك حرم المضرور من طلب حقه في التعويض أمام هذه المحاكم، وهو ما يترتب عليه ضرورة العودة إلى الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض- بصعوبة إجراءاتها-فضلًا أن

---

[١٢] السيد محمد السيد عمران، تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب من قانون المسئولية إلى قواعد خاصة، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٠، ص٤٥.

المضرور قد لا يجد من يرجع عليه بالتعويض؛ لعدم التعرف على المسؤول أو الضامن، وكلها أمور قد يترتب عليها إهدار حقه في التعويض.

تعريف الإرهاب في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م:

نص المشرع المصري في المادة (١) من هذا القانون على تعريف الجماعة الإرهابية على: أنها كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي وسواء كان داخل البلاد أو خارجها أو أيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحد أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها؛ لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية [١٣].

وجاء في المادة الثانية أنه يقصد بالعمل الإرهابي: كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو القاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة للخطر [١٤].

ويلاحظ على تعريف المشرع للإرهاب في القانون السابق أمور عدة منها [١٥]:

- **أولًا:** أن المشرع قد أغلق باب الاجتهاد أمام الفقه في تحديد ما يعد أفعالًا إرهابية؛ رغم مستجدات كل عصر وظروف الأعراف البيئية واختلاف الوقائع التي تعرض على القاضي.
- **ثانيًا:** أن التعريف قد جاء مطولًا، فاستخدم عبارات من الممكن الاستغناء عنها.

---

[١٣] راجع المادة (١) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر الصادر في ٣٠ شوال ١٤٢٦هـ، ٥ أغسطس ٢٠١٥، السنة الثامنة والخمسون.

[١٤] المصدر السابق.

[١٥] مها رمضان محمد بطيخ المرجع السابق، ص٢٩٩.

- **ثالثًا:** أن التعريف قد أغفل استخدام الإرهاب بالطرق الإلكترونية رغم كونه ذو أهمية ويعول عليه في إحداث الإرهاب أكثر من الطرق التقليدية.

- **رابعًا:** أن التعريف لم يجمع كل صور العمل الإرهابي، كما هو الشأن بالنسبة إلى تسمم مياه الشرب، ونشر الأوبئة الإلكترونية.

التعريف المختار:

وعلى هدي التعريفات السابقة في الفقه والتشريع يمكننا تعريف الإرهاب بأنه: كل عمل يقوم به أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو يقع من دولة على أخرى سواء تمثل في الاعتداء على الأنفس أو الأموال أو التدمير أو الترويع أو استخدام الممارسات والوسائل غير الأخلاقية أيًا كان هدفه سياسيًا أو دينيًا أو اجتماعيًا وسواء كان بطريقة عادية، أو وسيلة إلكترونية أو بأي من الطرق الحديثة التي تسبب أضرار لضحايا العمل الإرهابي سواء تمثلت في إزهاق الأرواح أو الاعتداءات البدنية أو إتلاف الممتلكات.

الفصل الأول

علاقة الدولة بمن تسأل عن تعويضهم

تمهيد وتقسيم:

قدمنا أن أعمال الجماعات الإرهابية تتنوع ما بين قتل الأنفس والاعتداء على الأموال، أو هدم المنشآت أو التآمر على هدم كيان الدولة عن طريق قطع صلتها بالدول الأخرى، عن طريق الاعتداء على السفارات وخطف الطائرات، وقتل الممثلين الدوليين التابعين للمنظمات الدولية أو أحد فروعها، وبالتالي فنحن أمام ضرر قد يكون ضحيته شخصًا موظفًا تابعًا لإقليم الدولة يؤدي عملًا، وقد يصاب أثناء عمله أو بسببه أو قد يكون موظفًا دوليًا، يقيم على إقليم الدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي، وقد يكون شخصًا غير ذلك،

وإذا كان المشرع من خلال نص المادة (١٦٣) من القانون المدني والتي جاء فيها: كل خطأ سبب للغير ضررًا يُلزم من ارتكبه بالتعويض، قد أعطى الحماية للمضرور أو ضحية العمل الإرهابي أن يطالب بحقه في التعويض لجبر ما أصابه من ضرر جسدي أو مالي إذا كان من ارتكب الخطأ معلوما وأهلًا للمسؤولية القانونية، ففي الحالات التي يكون فيها محدث الخطأ أو الجاني بتعبير أدق مجهولًا، أو تعذر للمضرور أن يثبت خطأ الغير فمن يتحمل تبعة الضرر الواقع من جراء العمل الإرهابي؟

مسايرة لما جاء في نص المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري:" أن الشخص يكون مسئولًا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤولاً عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مراكز الخصوم".

هل يمكن القول بأننا إذا لم نستطع تحديد مسؤولًا عن الضرر، أن تتحمل الدولة المسؤولية ويقع عليها تعويض المضرورين من العمل الإرهابي؟

إجابة هذا التساؤل هي محل دراسة هذا الفصل والذي توزع الدراسة فيه على المباحث الآتية:

- المبحث الأول: الموظفين العموميين والدوليين.
- المبحث الثاني: الأفراد العاديين وأساس رجوعهم بالتعويض على الدولة.

المبحث الأول

الموظفين العموميين والدوليين

قد يكون من المناسب في ظل وجود عقد بين الموظف والدولة تحكمه نصوص القانون العام أو الخاص، وكذا انتماء الموظف الدولي إلى منظمة دولية لها شخصية قانونية منفصلة عن شخصية الموظف الذي يعمل بها، أن يرجع الموظف على الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن العمل الإرهابي، أو أن تطالب المنظمة الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن العمل الإرهابي نيابة عن الموظف الدولي وسوف يتضح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الموظف العام وأساس رجوعه بالتعويض على الدولة.
- المطلب الثاني: الموظفين الدوليين وأساس رجوعهم بالتعويض على الدولة.

المطلب الأول

الموظف العام وأساس رجوعه بالتعويض على الدولة

نتناول دراسة هذا المطلب من خلال فرعين نتعرض في الأول منهما لتعريف الموظف العام، ثم نعرض في الفرع الثاني أساس رجوع الموظف على الدولة بالتعويض.

الفرع الأول

تعريف الموظف العام

عرف بعض الفقه الموظف العام بأنه: كل شخص يعين في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام [١٦].

---

[١٦] سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م، ص٤٤٨، سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، الطبعة الثانية١٩٧٢، ص١٢٠.

وعرفه بعض آخر من الفقه بأنه: هو الشخص الذي يُصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة؛ وذلك للعمل في وظيفة دائمة بطريقة مستمرة لا عرضية داخل مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر [١٧].

وعُرف أيضا بأنه: كل شخص يصدر قرار بتعيينه في وظيفة دائمة تديرها الدولة بطريقة مباشرة برضاه [١٨].

تعريفنا للموظف العام:

يمكننا أن نعرف الموظف العام بأنه كل شخص مكلف من قبل الدولة لأن يعمل في خدمة مرفق عام، تديره الدولة بأجر، أو بدون أجر شريطة أن يأخذ عمله صفة الدوام والثبوت، مع ضرورة توفر الرضا من جانب الموظف بقبول العمل.

الفرع الثاني

أساس رجوع الموظف على الدولة بالتعويض

بمجرد صدور قرار التعيين تنشأ رابطة بين الموظف والحكومة تخوله الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، والتي يعد من أخصها حق الموظف في طلب التعويض إذا ما أصيب بضرر بسبب أدائه الوظيفة.

وقد حسم الفقه طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة بأنها علاقة تنظيمية تحكمها قواعد القانون العام، ويترتب على ذلك النتائج الآتية [١٩]:

---

[١٧] محمد إبراهيم الدسوقي على، الحقوق المالية للموظف العام دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١، ص٢١.

[١٨] علي عبد القادر، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، والنظم الحديثة، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، ص١٥٤.

[١٩] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٤٥٣، محمد إبراهيم الدسوقي على، المرجع السابق، ص٤٦، عبد الفتاح خضر، المرجع السابق، ص٢٧.

١- أنه بمجرد صدور قرار التعيين يتسلم الموظف عمله، ويتحدد المركز القانوني للموظف دون توقف على رضاه؛ حيث إن القرار الصادر بتعيينه يكون قرارًا شرطيًا من جانب الإدارة فقط.

٢- من حق الإدارة أن تغير المركز القانوني للموظف أو تعدل فيه، دون أن يتوقف ذلك على رضا الموظف.

٣- لا يجوز للإدارة أن تتفق مع الموظف على مخالفة القوانين أو اللوائح المعمول بها، فإذا حدث ذلك فإن من حق الموظف أن يطالب الإدارة بالتعويض لقاء ما أصابه من ضرر جراء ذلك، فإذا قام الموظف بأداء التزاماته المفروضة عليه بناء على قرار التوظيف يجب على الدولة أن توفر له الحماية من الأضرار التي ممكن أن تحدث له بسبب الوظيفة وأخصها الحماية من الأضرار الناشئة عن الأعمال الإرهابية، وعليه فإذا قصرت الإدارة في توفير الحماية الكاملة للموظف، أو لم تتخذ إجراءات رادعة في مواجهة من يتعرض للموظف للتنكيل به، أو الإيذاء، فإن من حق الموظف الرجوع عليها بالتعويض.

المطلب الثاني

الموظفين الدوليين وأساس رجوعهم بالتعويض على الدولة

تمهيد وتقسيم:

لم تكن السفارات الأجنبية والقنصليات وفروع المنظمات الدولية بمنأى عن الأعمال الإجرامية، ومن ثم هنا تثار الصعوبة في قضية المطالبة بالتعويض، فالموظف الدولي المقيم على إقليم الدولة التي يقع فيها العمل الإرهابي، قد يكون أجنبيًا أي تابعًا لجنسية دولة أجنبية، وهو في الوقت نفسه يؤدي عملًا لحساب منظمة دولية، لها الشخصية

القانونية، فهنا من له حق المطالبة بتعويض الضرر الذي يصيب الموظف الدولي، هل هي الدولة التي يحمل جنسيتها، أم أن المنظمة الدولية هي التي ترجع على الدولة التي وقع فيها العمل الإرهابي لتعويض الضرر الحادث؟

إجابة عن ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: تعريف الموظف الدولي.
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لتعويض الموظف الدولي عن أضرار العمل الإرهابي.

الفرع الأول

تعريف الموظف الدولي

تباشر المنظمات الدولية عملها من خلال مجموعة من العاملين الذين يقومون بتسيير أعمال المنظمة وهم العنصر البشري، ويطلق عليهم الموظفون الدوليون [٢٠].

ولقد تعددت تعريفات الموظف الدولي من خلال نصوص القانون الدولي أو ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أو من خلال آراء الفقه، وسوف نعرض ذلك تفصيلًا.

أولاً- تعريف الموظف الدولي في القانون الدولي:

يعرفه القانون الدولي العام بأنه: كل شخص يتولى وظيفة عامة بصفة مستمرة ومنتظمة وفقًا لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة تحدد حقوقه، والتزاماته [٢١].

---

[٢٠] أميرة حسين إبراهيم محمد، الموظف الدولي، دون ناشر، أو سنة نشر، ص٣٩.

[٢١] المرجع السابق، ص٤٢.

ثانيًا- تعريف الموظف العام في القضاء الدولي:

عرفت محكمة العدل الدولية الموظف العام من خلال الرأي الاستشاري الصادر في ١١/ ٤/ ١٩٤٩م حيث جاء في هذا الرأي تعريف العاملين الدوليين بصفة عامة بأنهم: كل عامل يعمل بأجر، أو بدون أجر، يعمل بصفة دائمة أم لا، يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة أو للمساعدة في ممارسته إحدى وظائف المنظمة، وباختصار هو كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته [٢٢].

ثالثًا- تعريف الفقه للموظف الدولي:

على هدي ما جاء في القانون الدولي من تعريفه للموظف العام، ورأي محكمة العدل الدولية تناول فقهاء القانون الدولي تعريف الموظف الدولي، عرفه بعض الفقهاء بأنه: كل من يعمل في خدمة منظمة دولية على وجه الدوام والاستمرار تحت إشراف أجهزتها المختصة، ويخضع لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة لبيان حقوقه وواجباته نحوها، لا لقانون وطني معين، بمعنى أن يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة ودائمة ووفق ما يمليه عليه أحكام ميثاقها ولوائحها مستهدفا تحقيق مصالح المنظمة وأهدافها[٢٣].

ومن هذه التعريفات أيضًا أن الموظف الدولي هو كل من تكلفه المنظمة الدولية بالتفرغ على وجه الاستمرار للقيام بعمل من أعمالها تحت إشراف أجهزتها المختصة، وطبقا للقواعد الواردة في ميثاقها ولوائحها [٢٤].

---

[٢٢] أشار إلى هذا الرأي: عصام زناتي، القضاء الإداري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤، ١٩٩٥م، ص٤٣.

[٢٣] أميرة حسين، مرجع سابق، ص٤٥.

[٢٤] صلاح الدين عامر، مشار إليه في مرجع د. مصباح جمال مصباح، الموظف الدولي ومدى مسئولية المنظمة الدولية عن أعمال المنظمة، دار النهضة العربية القاهرة، ص ٣٨.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتعويض الموظف الدولي عن أضرار العمل الإرهابي

يتمتع الموظف الدولي – بمجرد تسلم عمله بالمنظمة – بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي توفر له أكبر قدر من الحماية، وضمان استقراره في عمله ويتمتع الموظف بالحصانات والامتيازات في مواجهة كل الدول بما في ذلك الدولة التي يحمل جنسيتها [٢٥].

ويجمع شراح القانون على أن مصدر حصانات وامتيازات الموظف الدولي هي الاتفاقيات الدولية العامة التي تستهدف وضع قواعد تكفل حماية حقوقه واستقلاله اللازم لأداء وظيفته، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، الصادر بها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ فبراير ١٩٤٦م، وكذلك اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي جامعة الدول العربية في ٩ أبريل ١٩٥٣م [٢٦]، وكذلك الاتفاقيات الثنائية التي تبرم بين المنظمة الدولية وإحدى الدول التي يباشر الموظف الدولي أعمال وظيفته فيها، وبخاصة إذا كانت الدولة عضوًا في المنظمة [٢٧].

ويتمتع الموظف الدولي بكثير من الحصانات – لا مجال لذكرها في هذا البحث – ما يخصنا منها التمتع بالحصانة القضائية، التي يترتب عليها عدم خضوع الموظف للقضاء

---

[٢٥] مصباح جمال مصباح، مرجع سابق، ص٤٨، أميرة حسين إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٧.

[٢٦] مصباح جمال مصباح، مرجع سابق، ص١١٤، عصام زناتي، قواعد تعيين الموظفين الدوليين، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة نشر ص١٧ومابعدها، جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة السادسة، دون سنة نشر، ص٧٩.

[٢٧] إسراء حسين عزيز حجازي، المركز القانوني للموظف الدولي، دون ناشر او سنة نشر ص٧١.

الوطني والمحلي لدولة المقر، أو حتى لقضاء الدولة التي يحمل جنسيتها عن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته [٢٨].

وفي المقابل ففي حالة وقوع ضرر على الموظف الدولي، فإن المنظمة الدولية هي التي تحرك دعوى المسؤولية على الدولة التي وقع فيها العمل غير المشروع، وذلك لحماية موظفيها والمطالبة بتعويض الأضرار التي تصيبهم أثناء تأدية الوظيفة الدولية [٢٩].

ويترتب على ذلك أن النظام القانوني الدولي يختلف عن النظام القانوني الداخلي، إذ إنه طبقًا لنظام قانون المنظمات الدولية، فإن المنظمة هي التي توفر أكبر قدر من الحماية لموظفيها عن طريق رفع دعوى المسؤولية لتعويض الموظف المضرور، لكن التساؤل المهم، هل يكون للمنظمة الدولية أهلية التقاضي، ورفع الدعاوي ضد الدول باسم الموظف ونيابة عنه؟

إجابة هذا التساؤل تستدعي أن نبحث عن مدى ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

يختلف الفقه القانوني حول ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، ويرجع ذلك إلى أن المشرع في المجال الداخلي يحدد أشخاص القانون، ومن يحق له أن يتمتع بالشخصية القانونية، لكن بخلاف ذلك النظام الدولي الذي يجعل من الاتفاقات بين مجموعة من الدول على إنشاء منظمة دولية، يمكن أن يعطيها الشخصية القانونية التي يتولد عنها إرادة ذاتية تتمتع بها، مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وعليه فقد عارض البعض في

---

[٢٨] مصباح جمال مصباح، مرجع سابق، ص١١٨، إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص٧٧.

[٢٩] أحمد محمد رفعت، القانون الدولي الإداري، دون ناشر او سنة نشر ص ١٠٧، عمرو رضا بيومي، الموظف الدولي بين الحياد والانحراف، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٢٠٥.

ثبوت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وأيد البعض ذلك [٣٠]، وسوف نتعرض لبيان آراء المؤيدين والمعارضين:

الرأي الأول- المنظمة الدولية لا تتمتع بالشخصية القانونية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، أن الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تبرم بين الدول بهدف إنشاء منظمة دولية لا ترتب أثر سوى التزامات بين الدول تتعلق بالمساهمة، ولكن لا يترتب عليها قيام شخص قانوني دولي جديد، إذ إن ذلك ليس من سلطة الدول، ولا تدخل في الاختصاصات التي منحها القانون الدولي إياها [٣١].

ويترتب على ذلك أن القول بثبوت الشخصية القانونية بناء على إرادة الدول شيء وجوده وعدمه سواء من الناحية الواقعية، ويرى بعض الفقهاء أن اعتبار الهيئات الدولية ذات الكيان المستقل شخصًا من أشخاص القانون الدولي العام، انحراف بتلك الهيئات عن وضعها الحقيقي، وخلط بين الشخصية الدولية، والأهلية القانونية، فالقول بتمتع هذه الهيئات بالأهلية القانونية اللازمة لأداء عملها، هي أهلية خاصة ذات طابع دولي، لا يعني حتما اعتبار هذه الهيئات شخص من أشخاص القانون الدولي العام [٣٢].

الرأي الثاني- المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية:

بادر كثير من الفقهاء بالاعتراف بالشخصية القانونية لعصبة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عند انشائها بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وعليه فقد كان لهذا الإقرار – من جانب الفقهاء – الرضا الواضح للقول بإسباغ الشخصية القانونية لكل المنظمات الدولية، مع ضرورة توفر شروط تمتع هذه المنظمات بالشخصية القانونية ومنها أن يكون للمنظمة

---

[٣٠] حول هذا المعنى راجع: عصام زناتي، القضاء الدولي الإداري، مرجع سابق، ص٢.

[٣١] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص٩٨.

[٣٢] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مشار إليه في المرجع السابق، ص١٠٠.

الحق في تكوين إرادة مستقلة عن إرادة الدول التي أنشأتها، وأن تعترف الدول صراحة أو ضمنا بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية [٣٣].

وقد دعم هذه الرأي وجهة نظره، بأن نطاق العلاقات الدولية، لا يقتصر على علاقات الدول بعضها بالبعض، وإنما يدخل فيه العلاقات بين الدول والهيئات الدولية بمختلف أشكالها [٣٤].

وقد حسمت محكمة العدل الدولية الخلاف الصادر في هذا الشأن في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٤٩م بشأن تعويض الأضرار التي أصابت أحد موظفي الأمم المتحدة فقد أقرت المحكمة بثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وإن كانت تختلف عن الشخصية القانونية التي تمنح لباقي الأشخاص القانونية في المجتمع الدولي [٣٥].

الأثر المترتب على اكتساب المنظمة للشخصية القانونية:

يترتب على القول باكتساب المنظمة للشخصية القانونية التمتع بالحقوق والواجبات الدولية، ومن أهمها الحق في الدفاع عن حقوقها، عن طريق المطالبات الدولية التي تهدف إلى تعويض الضرر الذي يصيب أحد ممثليها من الموظفين الدوليين [٣٦]، فالمنظمة لها أهلية رفع الدعوى سواء كانت الدولة المسؤولة عضوًا في المنظمة أم غير عضو [٣٧].

---

[٣٣] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص١٠١، ١٠٤.

[٣٤] المرجع السابق، ص١٠٢.

[٣٥] مشار اليه عند عمرو رضا بيومي، الموظف الدولي بين الحياد والانحراف، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[٣٦] المرجع السابق، ص ٢٠٤، عصام زناتي، مرجع سابق، ص٢.

[٣٧] أميرة حسين إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص١٤٢.

وهكذا يتمتع الموظف الدولي بنوع الحماية القانونية وتباشر المنظمة الدفاع عن حقوقه بجميع الوسائل والطرق المشروعة [٣٨].

وقد ثبت ذلك من خلال مطالبة الأمم المتحدة بتعويض الأضرار التي أصابت أحد ممثليها الرسميين والدوليين، في قضية تعويض الأضرار، من خلال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في ١١ أبريل ١٩٤٩م وبناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعويض هؤلاء الممثلين للمنظمة والذين قامت العصابات الصهيونية بقتلهم وإصابتهم أثناء عملهم الرسمي في فلسطين خلال عامي ١٩٤٧، ١٩٤٨م، وكذلك قتل الكونت برنادوت الوسيط الدولي في فلسطين في ديسمبر ١٩٤٨م [٣٩].

المبحث الثاني

الأفراد العاديين

هؤلاء لا تربطهم بالدولة رابطة عمل مباشر في ظل عقد عمل كما أنهم ليسوا من الموظفين الدوليين ولا صله لهم بالعمل الإرهابي سوى وجودهم على مسرح الجريمة، فهل يتمتع هؤلاء بالحماية القانونية؟ وما هو أساس رجوعهم على الدولة بالتعويض؟

سيتضح ذلك من خلال دراسة المطلبين الآتيين:

-المطلب الأول: مدى تمتع الأفراد العاديين بالحماية القانونية.

-المطلب الثاني: الأساس القانوني لرجوع الأفراد العاديين على الدولة بالتعويض.

---

[٣٨] إسراء حسين عزيز حجازي، مرجع سابق، ص٥٦.

[٣٩] أميرة حسين إبراهيم، مرجع سابق، ص١٤١.

المطلب الأول

مدى تمتع الأفراد العاديين بالحماية القانونية

قد يكون ضحية العمل الإرهابي أشخاصًا لا هم من فئات الموظفين العموميين أو الدوليين، وإنما هم أفراد عاديين، فكثيرًا ما نسمع أن انفجارًا وقع وراح ضحيته كثيرًا من الأبرياء، عابري سبيل، أو باعة متجولون أو أطفال في طريقهم إلى دور التعليم، ... إلخ، وبالتالي فهؤلاء ضحية عمل إرهابي، واعتداء قد وقع عليهم في شخصهم وأموالهم ومن حق هؤلاء المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابتهم، ومن ثم ففي حالة عدم نسبة الضرر إلى شخص معين، أو إعسار المسؤول، هل يرجع هؤلاء على الدولة بالتعويض؟

يذهب بعض الفقه [٤٠] إلى أن كل شخص مقيم على إقليم الدولة – وبغض النظر عن صفته أو وضعه الاجتماعي – يجب أن يتمتع بحماية الدولة، ضد الأخطار والأضرار التي تصيب المواطنين، إذ إن هؤلاء هم ضحايا عمل إرهابي يجب أن تتصدى له الدول في المقام الأول ويؤيد هؤلاء ما ذهبوا إليه أن تعريف الضحية الذي اعتمدته الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا جاء فيه تعريف الضحية كما يلي [٤١]:

١–تستخدم ضحايا الجريمة لتشمل شخص أو جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط، وقد يكون الإيذاء بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا، ويشمل ضحايا الغش أو المشاريع المالية والأعمال حتى الحكومية.

٢–يشمل تعريف الضحية الشخصية التي عانت مباشرة أو تعرضت لتهديد مادي أو عاطفي كنتيجة لارتكاب جريمة؛ وذلك لأغراض حقوق الجريمة.

---

[٤٠] أيمن سيد محمد مصطفى، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ودور الشرطة في رعايتهم، مجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السابع والثلاثون، ج٢، ديسمبر ٢٠١٥م، ص٩٦.

[٤١] المرجع السابق، ص١٠.

ومن خلال التعريف السابق، يعد كل من أصابه ضرر من العمل الإرهابي، هو ضحية عمل إجرامي، وبصرف النظر عن كون الجاني معروفًا أو مجهولًا، إذ إن ما يعول عليه أنه في حالة عدم ثبوت مسؤولية الغير، أو لم يعلم المسؤول عن الحادث للمجني عليه أن يرجع على الدولة بالتعويض.

وقد حدد المشرع المصري في القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥الخاص بمكافحة الإرهاب نطاق الحماية التي يتساوى فيها هؤلاء مع غيرهم من أفراد الجيش والشرطة وتشمل ثلاثة أمور وهي: الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحرية التنقل، إذ اعتبر المشرع عند تعريفه للإرهاب في المادة الثانية أن من الأعمال الإرهابية، إيذاء الأفراد أو القاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر.

ثم جاءت المادة (١٩) من القانون ذاته تعزز هذه الحماية بالنص على "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشرة سنين كل من ارتكب عملًا إرهابيًا من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة السجن المؤبد أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام"[٤٢].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لرجوع الأفراد العاديين على الدولة بالتعويض

كما أسلفنا القول بأن كل مواطن من حقه أن يتمتع بحماية الدولة، وفي مقابل هذه الحماية فإن المواطن يؤدي ما عليه من التزامات تجاه الدولة، أخص هذه الالتزامات أن يؤدي الضرائب المقررة عليه قانونًا، ومن ثم فهناك عقدًا ضمنيًا بين الفرد والدولة مضمونه

---

[٤٢] راجع المادة (١٩) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ،سبقت الإشارة اليه.

أن يتمتع المواطن بحماية الدولة له في مقابل أن يدفع الضرائب المقررة عليه، والتي تقوم الدولة باستغلالها لإنجاز المشروعات اللازمة لتسيير حياة المواطنين ومقابل ذلك أن تسهر الدولة على راحة وأمن المواطنين، وتوفير الحماية الكافية لحفظ حياتهم وأموالهم عن طريق تطبيق القوانين ومكافحة الجرائم والحد منها.

فإذا أصيب الفرد بضرر جسدي أو مالي بسبب عمل إجرامي، فإن الدولة في هذه الحالة قد أخلت بالتزامها تجاه المواطن، وهو ما يعد قرينة على خطأ الدولة ومن ثم فهي تلتزم بالتعويض هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس من المعقول أن تستفيد الدولة بالغرامة التي يحكم بها على الجاني وتترك المضرور – المجني عليه – عارياً من الحماية ويضيع حقه في التعويض إذا لم يجد مسؤولا، أو كان المسؤول معسرًا [٤٣].

الفصل الثاني

ثبوت مسؤولية الدولة وتعويض المضرور

تمهيد وتقسيم:

تلتزم الدولة – عند غياب الفاعل الحقيقي– بتعويض المضرور سواء كان المضرور شخصًا طبيعيًا أم معنويًا؛ باعتبارها الملاذ الأخير له، فتلتزم بأن ترفع عنه الضرر الذي أصابه، وتعمل على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر قدر المستطاع، إلا أن ذلك يشترط له توافر الشروط العامة لدعوى المسؤولية حتى يمكن القول إن الدولة مسؤولة عن تعويض الضرر.

---

[٤٣] عربي سيد عبد السلام، أحكام تقدير التعويض، وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالة من كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩م، ص٤٤٩.

وإن كان البعض يشكك في مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين ضحايا الإرهاب، فيعارض البعض ويؤيد البعض الآخر، وعلى هدي ما سبق سنبين خلاف الفقه حول مدى إلزام الدولة بتعويض ضرر الجرائم الإرهابية، ثم شروط استحقاق التعويض، وذلك من خلال المبحثين التاليين.

- المبحث الأول: مدى إلزامية الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب.
- المبحث الثاني: شروط وأنواع الضرر الموجب للتعويض عن العمل الإرهابي.

المبحث الأول

مدى إلزامية الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب

إذا كانت الدولة هي الملاذ الأخير للمضرور من العمل الإرهابي في اقتضاء حقه من التعويض فعلى أي أساس قانوني يمكن أن يرجع المضرور على الدولة؟ وهل مسألة تعويض المضرورين عن طريق الدولة محل اتفاق لدى فقهاء القانون أم لا؟ ستتضح الإجابة على ذلك من خلال دراسة المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض.
- المطلب الثاني: الخلاف الفقهي حول مدى التزام الدولة بالتعويض.

المطلب الأول

الأساس القانوني لالتزام الدولة بالتعويض

تعددت اتجاهات الفقه القانوني حول أساس التزام الدولة بالتعويض إلى ثلاث اتجاهات.

- **الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس التزام الدولة بتعويض المضرورين من العمل الإرهابي هو التزام دستوري بالمحافظة على الأفراد، وأيضًا تطبيقًا لمبدأ المساواة بين المواطنين وذلك يحتم على الدولة تعويض ضحايا الإرهاب بصرف النظر عن معرفة المسؤول، أو إعساره، حيث إن الدولة تفرض على الأفراد التزاما بأداء الشهادة في المحاكم ضد الجماعات الإرهابية، وإبلاغ السلطات الأمنية عن أي معلومة تحول دون تنفيذ الأعمال الإرهابية؛ وبالتالي يقع على الدولة التزام بتعويض من لحقه ضرر من المواطنين من جراء الأعمال الإرهابية [٤٤].

- **الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة تلتزم بالتعويض على أساس الخطأ؛ فالدولة لا تلتزم بالتعويض – وفقًا لهذا الرأي – إلا عند ثبوت خطأ في جانب الدولة الحق ضررًا بالمدعي عليه، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذا كانت القرارات التي تتخذها الدولة في إدارة المرافق العامة سليمة فلا تسأل الدولة عن نتائج هذه القرارات مهما كانت الأضرار.

أما كانت قرارات خاطئة أو غير مدروسة، أو لا تحقق الصالح العام كما لو قصرت وتهاونت في حفظ الأمن الأمر الذي أدى وقوع حوادث إرهابية نجمت عنها أضرار في الأنفس أو الأموال فهنا تلتزم الدولة بتعويض هذه الأضرار [٤٥].

وقد نصت المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري على أنه: "تتحمل الدولة المسؤولية التقصيرية بسبب أعمال الموظفين التابعين لها بشرط أن يثبت ارتكاب الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها".

---

[٤٤] فتحي عبد الرحيم عبد الله، نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر كلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٨، ص٤٢، أسامة نهار المجالي، المرجع السابق، ص٣٤٣٥.

[٤٥] أسامة نهار المجالي، المرجع السابق، ص٣٤٣٩،

كما أكدت الأحكام القضائية على ثبوت مسئولية خطأ التابع إذا وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها [٤٦].

- **الاتجاه الثالث** [٤٧]: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الدولة تلتزم بتعويض المضرورين من نتائج العمل الإرهابي على أساس نظرية التضامن القومي أو الاجتماعي، وهي تعد واحدة من النظريات التي تمثل مكانا بارزًا ضمن القيم السائدة في العصر الحديث؛ وتهدف إلى إعطاء المواطن نوع من الثقة والقوة في ذات الوقت.

ومبدأ التضامن الاجتماعي من المبادئ الدستورية المعمول بها في مصر وفقًا لنص المادة (٨) من دستور ٢٠١٤ والتي جاء فيها: " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكامل الاجتماعي بما يضمن توفير حياة كريمة لجميع المواطنين"، وتطبيقًا على ما سبق يرى بعض الفقه أن الدولة تلتزم بتعويض الأضرار الجسام الناجمة عن الكوارث الكبرى كالحرب والفيضانات الكبرى وانهيار السدود، وكذا الأعمال الإرهابية، وذلك بصرف النظر عن أي خطأ أو أخطاء تنسب إليها، أو تكون الدولة أو موظفوها أو تابعوها من السلطات العامة أو الحكومة قد ارتكبوها، والدولة هنا ينظر اليها على أنها مدينا أصليا بهذا الالتزام [٤٨].

وسواء وجد من تستطيع أن تحمله بصفة نهائية بالتعويض أم لم يوجد فمن واجبها أن تتحمل آثار ونتائج أضرار العمل الإرهابي [٤٩].

---

[٤٦] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم٧٠١٩، لسنة٤٥ق، جلسة ٢٨يناير ٢٠٠٦، المكتب الفني، ج١، قاعدة رقم٤٥، ص٣٤٧.

[٤٧] مها رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص٣٤٢.

[٤٨] محمد نصر الدين منصور، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية، واعتبارات التضامن الاجتماعي، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١م الطبعة الأولى، ص٣١٣.

[٤٩] المرجع السابق نفس الموضع.

رأينا الخاص:

ويترجح في نظري الاتجاه الثالث القائم على نظرية التضامن القومي أو الاجتماعي؛ وذلك بالنظر إلى قوة النص الدستوري القائم على مبدأ التضامن بين الفرد والدولة.

كما أن الاتجاه الذي يبني أساس المسؤولية على نسبة الخطأ في جانب الدولة يضيق من نطاق الحماية للمضرور، ففي أحوال كثيرة قد لا يوجد الخطأ في جانب الدولة في ذات الوقت الذي لا يوجد فيه من يرجع علية المضرور فيحرم من التعويض الذي يجبر الضرر، فيناسب هذه الأحوال القول بإعمال نظرية التضامن القومي أو الاجتماعي.

المطلب الثاني

الخلاف الفقهي حول مدى التزام الدولة بالتعويض

يختلف الفقه القانوني، حول مدى إلزامية الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب من عدمه، وقد أثمر هذا الخلاف عن وجود اتجاهين الأول يعارض تدخل الدولة لتعويض المضرور، والآخر يؤيد تعويض المضرور من قبل الدولة عند عدم وجود مسؤول عن التعويض، وسوف نتناول كلا الاتجاهين بالشرح والتفصيل.

الاتجاه الأول- الدولة غير مسؤولة عن تعويض ضحايا الإرهاب:

يعارض جانب من الفقه تدخل الدولة لتعويض أضرار ضحايا الإرهاب في حالة عدم معرفة المسؤول أو إعساره استنادا إلى الاعتبارات الآتية [٥٠]:

---

[٥٠] ماجد النعوشي، تصور معاصر لتحمل الدية عن العاقلة، بحث على شبكة الانترنت على هذا الموقع: www.arablawinfo.com ، ص٣٣ ، تاريخ الزيارة ٨-٨-٢٠٢١، عربي سيد عبدالسلام، الرسالة السابقة، ص ٤٤٧ عماد فاضل ركاب، التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي، بحث على شبكة الانترنت على هذا الموقع: www.iasj.net ، تاريخ الزيارة ٥-١٢-٢٠٢٢،

- **أولًا:** توجد أنظمة قانونية وبدائل أخرى لتدخل الدولة يمكن من خلالها تعويض المضرورين من حوادث الإرهاب، ومن هذه الأنظمة نظام الضمان الاجتماعي، ونظام التأمين من المسؤولية بجميع أنواعه.

- **ثانيًا:** أن إلزام الدولة بالتعويض يثقل كاهل الدولة، ويكون عبئًا على الميزانية العامة والتي يمكن أن توجهه إلى أغراض أخرى مهمة وضرورية لصالح المجتمع، كالرعاية الصحية والاجتماعية وغير ذلك من الخدمات الضرورية التي تقدمها الدولة لجميع أفراد المجتمع بما فيهم من أضير من حوادث الإرهاب، فلا داعي . إذن . لإفرادهم بميزة خاصة، دون باقي أفراد المجتمع، مع أنهم يمكنهم استيفاء حقهم في التعويض من المسؤول عن طريق القضاء.

- **ثالثًا:** أن إلزام الدولة بالتعويض – هنا – من شأنه أن يؤدي إلى إهدار المسؤولية الفردية، أو شخصية العقوبة، كما أنه قد يساعد على زيادة النشاط الإجرامي لمن يعلم من بداية الأمر أنه لن يرهق ماليا، وأن المضرور لديه بدائل أخرى يرجع عليها بخلاف المسؤول عن الضرر.

- **رابعاً:** أن هذا النظام قد يعمل على وجود فجوة بين الضحايا وبين التعاون مع أجهزة الدولة في ضبط المجرمين والحد من إجرامهم.

- **خامسًا:** أن القول بإلزام الدولة بتعويض ضحايا العمل الإرهابي، معناه أن تتحمل الدولة مسؤولية التقصير في حفظ الأمن وحماية الأفراد، فالتعويض هنا . يفرض عليها مقابل عجزها في توفير الأمن والحماية الكافية لأفراد المجتمع وهذا يؤدي إلى البلبلة، وعدم الاستقرار والتشكك في قدرة الدولة على حماية أفراد المجتمع.

عمرو محمد المارية، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، بحث على شبكة الإنترنت على هذا الموقع: www.tanta.edu.eg ، تاريخ الزيارة ١-٤-٢٠٢٣.

- **سادسًا:** أن إلزام الدولة بالتعويض من شأنه أن يؤدي إلى التمييز بين ضحية وأخرى، فهناك ضحايا الكوارث الطبيعية، وضحايا الأمراض الفتاكة ومع ذلك فهؤلاء لا يستأثرون بأي ميزة من قبل الدولة، فلماذا إذن تميز ضحية الفعل الإرهابي.

الاتجاه الثاني– الدولة مسئولة عن تعويض ضحايا الإرهاب:

نتيجة خطورة العمل الإرهابي، وتفشي آثاره الضارة في المجتمعات – في الوقت الراهن – مع غياب المسؤول عن الضرر، أو عدم كفاية ذمته المالية للوفاء بقيمة التعويض برز جانب من الفقهاء ينادون بضرورة تدخل الدولة لتعويض المضرور مستندين في ذلك إلى الاعتبارات الآتية [٥١]:

- **أولاً:** أن مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع يلزم الدولة أن تتحمل تعويض ضحايا العمل الإرهابي، فالضحية لا ذنب له حتى يحرم من التعويض بسبب كون الجاني مجهولا أو معسرا فالدولة – هنا – تحل محل المسؤول في إلزامها بتعويض المضرور.

- **ثانيًا:** أن حق الفرد في حماية الدولة له والحفاظ على سلامته يلزم الدولة بضرورة تعويضه عن كل ضرر يصيبه، إذا ما قصرت في توفير الأمن والحماية الكافية مما يترتب عليه ضرر بأفراد المجتمع.

- **ثالثًا:** أن الجريمة الإرهابية لها آثارها وخطورتها، وهي تختلف عن الجرائم الأخرى التي تنعكس – بطبيعة الحال على الحالة الصحية – فلا مجال للحديث عن التفرقة بين الضحايا من حيث التعويض، فالدولة هنا يكون تدخلها ضروريا كنظام تكميلي عند غياب المسؤول عن الضرر، أو عجزه عن الوفاء بالتعويض.

---

[٥١] عربي سيد عبد السلام، الرسالة، مرجع سابق، ص٤٤٩، عمرو محمد المارية، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، الموقع السابق.

- **رابعًا:** القول بأن تعويض المضرور من جانب الدولة يؤدي إلى زيادة الأعباء وإثقال الميزانية العامة، يرد عليه بأن الدولة تفرض الضرائب العامة على الأفراد وغيرها من مصادر الدخل التي يوجد معها غطاء نقدي يمكن من خلاله للدولة أن تسهم في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

- **خامسًا:** أن الدولة تحمل الأفراد ببعض الواجبات كما هو الشأن في الإبلاغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة أمام القضاء، بالإضافة إلى استخدام الموظفين، وعمل رجال الأمن والجيش في ضبط المجرمين، والحفاظ على سلامة الدولة وأمنها، فعند إلحاق ضرر بهؤلاء أثناء تأدية عملهم يتعين على الدولة تعويض هذا الضرر.

- **سادسًا:** أنه من المسلم به – في نطاق قانون العقوبات – أن الجريمة رغم أنها يكون ضحيتها الفرد، إلا أنها اعتداء على كيان المجتمع، ولذلك حرمت الدولة على الفرد أن يقتص لنفسه من الجاني، أو يقيم العدالة، وأخذت على عاتقها منع الجرائم وحماية المضرور، وإعادة التوازن، ففي مقابل السلطة المخولة لها يقع على عاتقها الالتزام بالتعويض.

رأينا الخاص:

ويترجح في نظري الاتجاه الثاني المؤيد لحق الفرد في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، عند غياب المسؤول، أو عدم كفاية ذمته المالية، وذلك بالنظر إلى خطورة العمل الإرهابي وازدياده يوما بعد يوم، وكونه قد يتم عن طريق جماعات منظمة قد تناصب الدولة العداء، وقد تعلن مسؤوليتها عن هذا العمل، بيد أنه يتعذر استيفاء التعويض من هؤلاء فيصبح التساؤل المهم، ما هو مصير الضحية إذا تركناه وشأنه؟ أضف إلى ذلك أن درع الدولة الواقي الذي تحارب به الإرهاب هم الموظفون العموميون، وأفراد الشرطة

والجيش وغيرهم ممن تلزمهم الدولة بالعمل تحت مظلتها، فحين يتعذر استيفاء التعويض من جانب المسؤول، أليس من العدل أن تتدخل الدولة وتعوض هؤلاء الضحايا؟ [٥٢].

المبحث الثاني

شروط وأنواع الضرر الموجب للتعويض عن العمل الإرهابي

تعويض المضرورين من قبل الدولة – كمصدر احتياطي – في حالة عدم وجود مسؤول عن الفعل الضار، يشترط له الشروط العامة في دعوى المسؤولية، وهي توافر خطأ الغير، وضرر وتوافر العلاقة بين الخطأ والضرر وهو ركن السببية.

ولما كان محل حديثنا في الفصل الأول عن الجريمة الإرهابية، وهي الفعل الضار، وأنه قد يسبب الضرر الفعلي أو المحتمل، فإن محل دراسة هذا المبحث تقتصر على دراسة الضرر من حيث توفر شروطه وأنواعه وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: شروط الضرر الموجب للتعويض عن العمل الإرهابي.
- المطلب الثاني: أنواع الضرر الذي تلتزم الدولة بتعويضه.

المطلب الأول

شروط الضرر الموجب للتعويض عن العمل الإرهابي

لكي يتسنى للمضرور من العمل الإرهابي أن يطالب – بنفسه أو عن طريق ورثته – الدولة بتعويض الضرر الناجم عن العمل الإرهابي، فلابد من توفر الشروط الآتية:

---

[٥٢] من الأمور التي تحمد للمشرع المصري أنه قد أصدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ونص فيه على تعويض ضحايا الشرطة والجيش عن الأضرار التي تقع أثناء مقاومة العمليات الإرهابية، راجع الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر، الصادر في ٣٠ شوال ١٤٢٦، وقد سبقت الإشارة إليه.

الشرط الأول-الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور [٥٣]:

يشترط في الضرر الموجب للمسؤولية أن يمس حقا من الحقوق الشخصية للمضرور، ويعد من أغلى وأعلى الحقوق مرتبة حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة جسده.

ولما كان فعل الغير القائم بالعمل الإرهابي يشكل خطرًا قد يودي بحياة الآخرين فإن ذلك ضررٌ يستوجب المطالبة بالتعويض، إذا ما أصيب الضحية بضرر يمس تكامله الجسدي، أو يعطي الفرصة لورثته في المطالبة بالتعويض في حالة الوفاة [٥٤].

الشرط الثاني- أن يكون الضرر محققًا:

يشترط في الضرر الذي يتيح لضحية العمل الإرهابي المطالبة بتعويضه من قبل الدولة أن يكون محققا، وقد يتحقق الضرر بالفعل إذا نجم عن فعل الاعتداء على ضحية العمل الإرهابي الموت، فالموت نهاية الحياة، وهو قمة الضرر بالنسبة إلى المتوفي أو لورثته

---

[٥٣] راجع في ذلك، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨١م، ج٢، بند ١٧٥، ص١١٩٧، عبدالمنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٦٩، سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات الطبعة الخامسة، ج١، بند ٦٠، ص ١٣٨، محمد إبراهيم الدسوقي، الالتزامات، ١٩٩٤، ص٢٦١، أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مرجع سابق، ص٢، محمود عبدالتواب محمود، المسئولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي في الأجنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة أسيوط ٢٠١١، ص٤٢١، نقض ١٥ مارس ١٩٧٦، الطعن رقم ٣٦٢، لسنة ٤٢ق، مجموعة أحكام النقض، السنة السابعة والعشرون، ص ٦٤٧، وجاء فيه ويشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي؛ الإخلال بمصلحة مالية للمضرور.

[٥٤] السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٠١، جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٦م، ص٥١٣.

كما يكون في حكم الضرر المحقق الذي يثبت وفقا للمجري العادي للأمور أنه سيتحقق بالفعل، ولو تراخى إلى فترة مستقبلية [٥٥].

فالفقه والقضاء يُجمعان على أن الضرر إن لم يكن تحقق بالفعل فيكفي فيه أن يكون وقوعه مؤكدا، وعليه فإذا ما أصيب ضحية العمل الإرهابي بفقد أحد الأعضاء التي تؤثر في سير حياته على النحو الطبيعي، أو يؤدي إلى عجزه عن العمل فإن ذلك ضرر جسدي مالي يخول المطالبة بالتعويض [٥٦].

الشرط الثالث- أن يكون الضرر شخصيًا:

يشترط في الضرر الذي يجب تعويضه من جانب الدولة أن يصيب شخص المضرور سواء أكان شخصا طبيعي أم شخصا معنويا كما في حالة الاعتداء الإرهابي على السفارات ومقر إقامة الموظفين الدوليين المكلفين بخدمة عامه من قبل دولهم سواء تم العمل لصالح دولهم أو لمصلحة دولة المقر.

كما يتحقق ذلك بالنسبة إلى الضرر المرتد عن الضرر الأصلي، إذ تعد المعاناة النفسية ومصاريف العلاج، وانقطاع الشخص عن عمله، وتوقف النفقة عمن يعولهم، هو في حكم الضرر الشخصي بالنسبة إلى الأقارب المضرور [٥٧].

---

[٥٥] السنهوري، المرجع السابق، ص١٢٠١، حسن عكوش، المسئولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، دار الفكر الحديث، ص١١٢، محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني، بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص١٦٦.

[٥٦] محمود عبد التواب، الرسالة سبقت الإشارة اليها، ص٤٢٣وانظر الفقه المشار إليه بالهامش، نقض جنائي ١٦ يونيه١٩٤٧، المحاماة س ٢٨رقم ٢٤١، ص٧٤٦.

[٥٧] سليمان مرقس، الوافي، بند ٤٦، س١٤٩.

المطلب الثاني

أنواع الضرر الذي تلتزم الدولة بتعويضه

الضرر الذي تلتزم الدولة بتعويضه نوعان: الضرر المادي، والضرر الأدبي، وسوف نتناول بالتفصيل بيان هذين النوعين مردفين ذلك ببيان موقف المشرع المصري من تعويض ضحايا الإرهاب:

أولًا- الضرر المادي:

هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، أو مصلحة مشروعة يمكن تقويمها بالمال، وهذا التعريف يقسم الضرر المادي إلى ضرر مالي، وضرر جسماني، وقد جرى القضاء وتابعه الفقه على اصطلاح الضرر الجسماني، إذا وقع الاعتداء على الجسد أو المساس بتكامله، الأمر الذي يودي بدوره إلى عجز الشخص عن الكسب أو تكليفه نفقات مالية، أو يفقده منفعة من المنافع المادية كان من الممكن أن تعود عليه لولا الإصابة أو المساس بتكامل الجسد [٥٨].

على أنه يلاحظ أن الضرر الجسماني الناجم عن العمل الإرهابي يؤدى-غالبًا - إلى العجز الجسماني أو الوفاة، فإذا ما ترتب على الضرر وفاة الضحية فهل من حق ورثته المطالبة بتعويض ضرر الوفاة؟ نظرًا إلى أهمية هذه الجزئية في محل بحثنا فإننا سنعرض موقف الفقه والقضاء من تعويض ضرر الموت.

لقد برز في الفقه والقضاء اتجاهان من حيث تعويض ضرر الموت من عدمه:

الاتجاه الأول- ضرر الموت لا يقبل التعويض:

---

[٥٨] السنهوري مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ١٢٠١، سليمان مرقس، الوافي ص ١٣٧، محمود جمال الدين ذكي، نظرية الالتزام، بند ٢٥، ص ٤٩٠.

يرى بعض الفقه وتؤيده في ذلك بعض أحكام القضاء أن ضرر الموت لا يقبل التعويض استنادا إلى الأدلة الآتية [٥٩]:

- **أولًا:** أن الموت لا يمثل ضررًا حقيقيًا للمتوفي فيجب ألا يقابله الحق في التعويض؛ لأن المجني عليه لم يُصب بضرر شخصي يمكن أن يطالب ورثته بتعويضه عند الوفاة.

- **ثانيًا:** أن الحق في التعويض لم يثبت في ذمة المتوفي قبل أن يفارق الحياة، لأن اللحظة التي تثبت فيها حق التعويض كان المضرور فارق الحياة، واستحال قانونًا أن يكون له ذمة مالية صالحة لكسب الحقوق، فيتعذر أن يثبت له حق التعويض، حتى يمكن القول إن الورثة يرثون حقه في المطالبة بالتعويض.

الاتجاه الثاني– ضرر الموت يقبل التعويض.

بعكس الرأي السابق، يرى بعض فقهاء القانون المدني [٦٠]، أن ضرر الموت يقبل التعويض استنادًا إلى المبررات الآتية:

---

[٥٩] انظر في ذلك: أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، مرجع سابق، ص٤٨، محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، ص ٤٣، عربي سيد عبد السلام الرسالة، مرجع سابق، ص١٧٢، وما بعدها، نقض جنائي مصري، ١٧/ ١٠/ ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض س ٥٢٠، العدد ٢٣، ص ١١٨٧.

[٦٠] أحمد شوقي عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٠، ص١٤٣ وما بعدها، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص٤٣، السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية القاهرة، ص٤٨، عربي سيد عبد السلام، الرسالة، ص ١٧٤، وما بعدها.

- **أولاً:** قد يكون من المسلم به أن ضرر الموت لا يقبل التعويض، إذا حدث الموت قضاءً وقدرًا أما أنه قد حدث بفعل فاعل، فإنه ضرر يجب معه المطالبة بالتعويض، إذا القاتل قد استعجل موت المقتول.

- **ثانيًا:** ليس من المسلم به أن من فقد حياته أنه لم يخسر شيئًا، فهو في الحقيقة فقد الحياة، وهي أغلى وأثمن ما يملكه الإنسان في الوجود، فهي مصدر قوته ونشاطه.

- **ثالثًا:** القول بأن الضرر مرتبط بالألم الذي يعانيه الميت قبل وفاته، وأنه غير موجود عند الموت قول غير دقيق، فألآم سكرات الموت ونزع الروح لا يجادل أحد في وجودها، أضف إلى ذلك أن الميت يعاني الآلام النفسية التي تتمثل في الغريزة الفطرية، وهي حب البقاء، وبالتالي فإن واقعة الموت بفعل الغير يجتمع فيها الأضرار الجسدية والنفسية.

- **رابعًا:** أن فعل الجاني الذي يعجل بوفاة ضحيته يترتب عليه ضرر في الواقع، وهو أنه يحرم المتوفي من المزايا المالية وغير المالية، كما أنه يترتب عليه ضرر في القانون، وهو أن الاعتداء عليه ترتب عليه فقدان الحياة، وهي أهم الحقوق التي يحرص القانون على حمايتها وصيانتها، ويضع أشد العقوبات كجزاء على هذا الفعل من الناحية الجنائية، ومن ثم ينبغي ألا يحرم من حقه في التعويض من الناحية المدنية.

- **خامسًا:** لا يمكن التسليم بأن الميت لا يجوز له المطالبة بالتعويض، استنادًا إلى أن الضرر يشترط فيه أن يكون محققًا – وقبل الموت لا يتحقق هذا الضرر – فكما هو معلوم أن مصدر الحق في التعويض الفعل الضار الذي عجل بوفاة الضحية، وهو لابد أن يسبق الموت، وبالتالي فإن الضرر يوجد ولو قبل الموت بلحظة؛ لأنه يتزامن مع فعل

الجاني . الضرب أو الاعتداء . ومن ثم فإن هذه اللحظة التي تسبق الموت تجعل الميت أهلا لكسب الحقوق، ومنها حقه في التعويض عن ضرر الموت.

- **سادسًا:** لا يقبل القول إن تعويض ضرر الموت ينجم عنه إثراء ورثه الميت دون سبب حقيقي على حساب المسؤول عن التعويض، فالحق في التعويض يثبت في ذمة المضرور الأصلي ثم ينتقل إلى الورثة بعد وفاته بطريق الميراث الشرعي، باعتبارهم خلفاء للمتوفي.

ويترجح في نظري هذا الرأي الأخير، إذ إن القول بالحق في التعويض يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالضرر الحادث ولا ينفك عنه، وإذا كانت ثمة أضرار مادية ونفسية يعانيها الضحية لحظة خروج الروح، أو موته متأثرًا بالفعل الذي أودى بحياته، أضف إلى حرمانه من متع الحياة، أو كما يقول الفقه[٦١]، اختصار الحياة، إذا ما أخذ في الحسبان ما كان من الممكن أن يعيشه هذا الضحية لولا فعل الغير، مع ما يضاف إلى ذلك من اضطراب المركز المالي للورثة، الذين فقدوا عائلهم، أو حرموا من كسبه المحقق أثناء حياته، أليست كل هذه أضرار توجب التعويض وتحتم على القاضي أن يضع هذه الأمور في الحسبان عند تقدير التعويض؟ [٦٢].

ثانياً- الضرر الأدبي:

يعرف الضرر الأدبي بأنه: الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عرضه أو عاطفته أو كرامته من قول أو فعل يعد مهانة يؤذى شعور الإنسان دون أن يسبب له خسارة مالية، ويختلف الفقه والقضاء حول تعويض الضرر الأدبي ويقاس عليه الضرر

---

[٦١] أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص٥٢، ٥٥.

[٦٢] محمد سعد خليفة، نفس المرجع السابق والموضع.

الحادث من جراء الوفاء في الحادث الإرهابي، والذي قد يترتب عليه المساس بسمعة أو شرف المتوفي، مع ما يرتبه من الآلام وأضرار شديدة لذويه، فهل يعد الموت في هذه الحالة ضررا أدبيا يمكن تقويمه بالمال ويجوز معه المطالبة بالتعويض أم لا [٦٣].

يرى بعض الفقه [٦٤] أن حرمان المتوفي من الحياة بفعل الغير يعد ضررًا ماديًا؛ إذ إن المتوفي فقد حياته أعز ما يملك، وهي –الحياة–حق يحميه القانون باعتباره حق غير مالي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، تترتب عليه آثار مالية، ويمكن تقويمها بالمال؛ لما يترتب عليه من أضرار مادية، كما هو الشأن بالنسبة للمدة الزمنية التي كان من الممكن أن يعيشها المتوفي متمتعًا بحياته، متمتعًا بالقدرة على العمل والكسب لولا فعل الجاني عجل بحياته، ومن ثم فنحن أمام ضررًا أدبيًا يمكن تقويمه بالمال.

ويرى البعض الآخر [٦٥]، أن المضرور يصاب في مشاعره أو أحاسيسه، ليس في ذمته، وبالتالي فإن التعويض لا يقابله خسارة، بالإضافة إلى أنه من غير المقبول أخلاقيا أن يثرى على عائد الإهانة التي لحقت كرامته، فالتعويض أمر مستبعد؛ لأنه لا يمكن ضبط مقداره.

---

[٦٣] السنهوري، مرجع سابق، بند ٥٧٧، ص ١٢٠٩، سليمان مرقس، الوافي، ص ١٣٨، أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص٢١٣، محمود عبد التواب، الرسالة، ص ٤٣٢.

[٦٤] عربي سيد عبد السلام، الرسالة، وانظر الفقه المشار إليه بهامش ٣١٤، ص ١٧٦.

[٦٥] أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ص ٨٣.

موقف المشرع المصري من تعويض ضحايا الحوادث الإرهابية:

تناول المشرع المصري، ومن خلال القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م الخاص بمكافحة الإرهاب حالات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، وذلك كما جاء في نص المادة (٥٤) من القانون سالف البيان.

والتي جاء فيها: "تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأضرار الناجمة عن الجرائم الإرهابية، والتي تصيب أفراد القوات المسلحة أو الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم، بما في ذلك حالات الوفاة والعجز الكامل أو الجزئي على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصمًا من مبلغ التأمين.

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقًا للوثيقة وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء [٦٦]".

وبذلك يكون المشرع المصري قد أخذ في الاعتبار ضرورة أن يكون هناك مصدر دائم للتعويض من خلال وثيقة التأمين التي تبرمها الدولة مع شركات التأمين، على أنه يلاحظ أن المشرع قد أتاح للمضرورين من الجرائم الإرهابية أو لورثتهم أو لشركة التأمين، اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار، دون أن يتوقف الأمر وحسب على مقدار التعويض الذي تلتزم به شركات التأمين من خلال الوثيقة المبرمة مع الدولة، غير أنه قصر هذا الأمر على أفراد الجيش والشرطة دون غيرهم من فئات المجتمع الأخرى.

---

[٦٦] راجع المادة (٥٤) من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥سبقت الإشارة اليه.

تقديرنا لمسلك المشرع المصري:

نري أن المشرع المصري قد جانبه الصواب حيث إنه قد قصر حالات التعويض، ومن خلال نص المادة (٥٤) من القانون السابق على أفراد الجيش والشرطة، و إن كان يشفع النظر إلى طبيعة الأعمال المكلفين بأدائها، والتي قد تعرضهم هم وذويهم إلى تحمل تبعة الأعمال الإرهابية، غير أن الأمر الذى يجب الالتفات اليه أن هذه المادة تتعارض مع نص المادة (٢٣٧) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، والتي جاء فيها: "تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديدًا للوطن للمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.

وينظم القانون إجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".

أضف إلى ما سبق أن المشرع المصري لم يضع على هؤلاء أي التزام لضمان تطبيق القانون والتزام أحكامه وحسن استخدام السلطة المخولة لهؤلاء ومنع الأضرار بالمواطنين بمناسبة التنفيذ لعملهم، كما هو الشأن في وضع عقوبات على من يقوم بالتحفظ على الأفراد بدون أدلة أو عملية التجسس على المواطنين لفترة زمنية غير محددة دون سند أو دليل [٦٧].

وبرأينا أن يمكن تدارك موقف المشرع المصري من خلال إعمال نص المادة (٩٩) من الدستور المصري وفقًا لأحدث تعديلاته عام ٢٠١٩ والتي جاء فيها: "أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة

---

[٦٧] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، منظمة حقوق الإنسان على هذا الموقع: http//:eipr.org بحث بعنوان: قانون مكافحة الإرهاب صفعة جديدة للدستور، ص١٠، تاريخ الزيارة ٢-٢-٢٠٢٤.

التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

وبعيدًا عن خلاف الفقه حول تفسير هذه المادة فإننا نرى إمكانية مد حكم هذه المادة لتشمل ضحايا العمل الإرهابي الذين لم يشملهم المشرع بنص خاص أسوة بأفراد الجيش والشرطة؛ من حيث قدرة النص على استيعاب كل وسائل حماية المواطنين ضد أي مخاطر ناجمة عن أي عمل إرهابي.

ومن مقتضيات إعمال هذه المادة أن المشرع يكفل التعويض المناسب أو الملائم، وإن لم يصل إلى التعويض الكامل حسبما تدل عليه عبارة " التعويض العادل " التي جاءت في عجز المادة السابقة، ومن ثم يؤخذ في الاعتبار مسلك الجنى عليه ودوره في وقوع العمل الإرهابي، ومن ثم حدوث الضرر [٦٨].

يضاف إلى ما سبق – كما يرى بعض الفقه – أن المشرع يتعين عليه إنشاء صندوق خاص لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، ويكون تمويله من الهبات والتبرعات والعطاءات الإنسانية التي يجود بها كثير من المواطنين تنمية للعقيدة الراسخة لدى المواطن المصري.

كما يمكن تزويد حصيلة هذا الصندوق من تخصيص جزء من حصيلة الغرامات والمصادرات الجنائية المحكوم بها، أو من حصيلة بيع هذه المصادرات، أو من حصص بعض التركات التي لا وراث لها أو من ريع الأوقاف[٦٩].

---

[٦٨] محمد مؤنس محى الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، مجلة نايف للعلوم الأمنية والتدريب الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠، ص ١٤٨.

[٦٩] المرجع السابق، ص ١٥٣.

وبهذا تكون الدولة قد تغلبت على مشكلة تعويض المضرورين من العمل الإرهابي، تحقيقًا للمساواة المنشودة من جانبها.

الخاتمـــة

ختامًا لهذه الدراسة فإننا نخصص هذه الخاتمة لعرض نتائج البحث ثم التوصيات.

أولًا- نتائج البحث:

١- من الصعوبة بمكان في ظل أعمال الجماعات المسلحة والعصابات الإرهابية تحديد مسؤول معين يمكن الرجوع عليه بالتعويض.

٢- أن مسألة تعويض المضرور من العمل الإرهابي لم تأخذ نصيبها من الاهتمام التشريعي أو الدراسة الفقهية التي تضع أسس وضوابط استحقاق التعويض عند وقوع الضرر.

٣- أن المشرع المصري لم يضع التفصيل الكافي أو الشافي من خلال القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ لتحديد الفئات الأولى بالتعويض عن ضرر الإرهاب الأمر الذي يحتم على المشرع إعادة النظر في وضع القواعد المكملة لهذا القانون التي تضمن حق المضرور من العمل الإرهابي.

٤- أن القواعد القانونية القائمة في التشريع المصري لا تفي بحاجة المضرور من العمل الإرهابي في الحصول على حق التعويض.

٥- أن خلاف فقهاء القانون المصري حول الأساس القانوني لمسؤولية الدولة مردة إلى عدم وجود النص التشريعي الخاص بهذا الأمر.

ثانياً- التوصيات:

١ – على المشرع المصري أن يوسع نصوص التشريعات الخاصة بالأعمال الإرهابية بالنص على حق المضرور من عمل الجماعات الإرهابية في التعويض.

٢ – أن تكفل الدولة حق التعويض للمضرور من الجريمة الإرهابية لقاء ما يؤديه من مهام داخل الدولة.

٣–على المشرع المصري أن يتيح الفرصة للمضرور من الجريمة الإرهابية في الادعاء مدنيا أمام محاكم أمن الدولة تحقيقا للضمان الكافي في الحصول على التعويض.

٤– ضرورة إنشاء صندوق تعويض خاص بالمضرورين من الأعمال الإرهابية يخضع لأشراف الدولة.

٥– يجب أن يشمل التعويض جميع الأضرار المادية الأدبية.

المراجـــع

أولاً- المراجع العامة:

- أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ط ١٩٨٢م.
- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي الإداري، دون ناشر، أو سنة نشر.
- السيد عتيق، القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية القاهرة.
- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- حسن عكوس، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون الجديد، الطبعة الثانية، دار الفكر.
- سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٥م.

- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، ج٢، الطبعة الخامسة، ١٩٩٣م.
- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- عربي سيد عبد السلام، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية على تقديره، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط، ٢٠٠٩م.
- محمد إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الالتزامات، ط١٩٩٤م.
- محمود جمال الدين ذكي، مشكلات المسؤولية المدنية، مطابع جامعة القاهرة، ١٩٨٧م.

ثانياً- المراجع الخاصة:

- أميرة حسين إبراهيم محمد، الموظف الدولي، دون ناشر أوسنة نشر.
- السيد محمد السيد عمران، تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الإرهاب من قانون المسؤولية إلى قواعد خاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٠م.
- أيمن مصطفي سيد، مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة ودور الشرطة في رعايتهم، مجلة كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد السابع والثلاثون، ديسمبر ٢٠١٥م.
- جابر الراوي، حماية الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية، مجلة الإسلام اليوم، تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، عدد أبريل١٩٩٨م.
- خالد موسى توني، المواجهة الدولية للجرائم الإرهابية مجلة كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الأول، يوليو ٢٠١٧ م.
- طارق الجميلي الجريمة الإرهابية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد٢، س٢٤، يوليو ٢٠١٠.
- عبد الفتاح خضر، شرح نظام الموظفين العموميين بالسعودية، ١٩٧٤م.
- عبد الفتاح عبد الباقي، الموظف العام وممارسة الحريات الأساسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠م.

- عصام زناتي، القضاء الإداري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٤م.
- عماد فاضل ركاب، التزام الدولة بالتعويض عن جرائم الإرهاب في التشريع العراقي، بحث على شبكة الأنترنت على هذا الموقع: www.iasj.net
- عمرو رضا البيومي، الموظف الدولي بين الحياد والانحراف، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة نشر.
- عمرو محمد العمارية، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، بحث على شبكة الإنترنت على هذا الموقع: www.kaw.tanta.edu.eg
- ماجد النعوشى، تصور معاصر لتحمل الدية عن العاقلة، بحث على شبكة الأنترنت على هذا الموقع: www.arabl.awinfo.com
- محمد إبراهيم الدسوقي على، الحقوق المالية للموظف العام، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١م.
- محمد حسن القاسمي، الإرهاب الجريمة التي لم يتفق على تعريفها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر ٢٠٠٧م .
- محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦م.
- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دون ناشر أو سنة نشر.
- مصباح جمال مصباح، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة عن أعماله.

ثالثًا- رسائل الدكتوراه:

- عربي سيد عبد السلام، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية على تقديره، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة أسيوط ٢٠٠٦م.
- محمود عبد التواب محمود، المسؤولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي في الأجنة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق، جامعة أسيوط ٢٠١١م.